القاعدة الأساسية الكبرى: الضرر يزال

من القواعد الأساسية الكبرى قاعدة الضرر يزال، وهذه القاعدة لها علاقة مباشرة بأحكام الأحوال الشخصية، سواء في باب الزواج والطلاق، أو النيابة الشرعية، أو التركات والمواريث، أو التبرعات.

أولا– صيغ القاعدة، والقواعد ذات الصلة:

عبر كثير من الفقهاء على هذه القاعدة بصيغ عديدة، منها:

- لا ضرر ولا ضرار.
- كل حكم يستوجب الضرر مرفوع.
- يحرم الضرار على أي صفة كان.

وهناك قواعد لها علاقة بهذه القاعدة، منها:

- الحرج مرفوع.
- والمشقة تجلب التيسير.

وهناك قواعد أخص من هذه القاعدة، منها:

- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرر لا يكون قديما.
- عبارة الصبي فيما يتضرر به ملحقة بالعدم.
- الضرر عذر في فسخ العقد اللازم.

وهناك قواعد متعلقة بتعارض الضررين، منها:

- ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره.
- لا يعتبر الضرر الموهوم تجاه الضرر المحقق.
- يدفع أعظم الضررين بأهونهما.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره.

ثانيا– معنى القاعدة:

عبَّر أكثر من كتب في القواعد الفقهية عن هذه القاعدة بقولهم: (الضرر يزال)، وهناك من عبر عنها بصيغة الحديث (لا ضرر ولا ضرار).

وهذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

وعلى هذه القاعدة ينبني كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه والشفعة، والقصاص، والحدود والكفارات، وضمان المتلفات، والجبر على قسمته المشترك إذا اتحد الجنس، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة.

إلى غير ذلك مما في حكمة مشروعيته دفع للضرر (إذ لا ضرر ولا ضرار).

ونص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، وأيضاً: دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره.

والمقصود بنفي الضرار هنا نفي فكرة الثأر بمجرد الانتقام، الفكرة التي تزيد في الضرر وتوسع دائرته.

فالإضرار ولو كان على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً، وإنما يلجأ إليه اضطراراً.

فالشريعة لا تقر الضرر والضرار على أي وجه وقع، إذا كان بغير حق، أما إن كان بحق فقد يكون جائزا كمعاقبة من تعدى حدود الله.

ثالثا– أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع.

أ– من القرآن الكريم:

1– قوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار) النساء 13.

2– قوله تعالى: (ولا تمسكوهن ضرار لتعتدوا) البقرة 231، وهذه الآية خاصة بالرجعة في النكاح.

3– قوله تعالى في الرضاع: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) البقرة 233.

4– قوله تعالى في آية الدين: (ولا يضار كاتب ولا شهيد) البقرة 282.

وهذه الآيات، وغيرها كثير تدل دلالة صريحة على نفي الضرر والمضارة والضرار في الشريعة الإسلامية.

ب– من السنة:

1– قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

أصل هذه القاعدة وهو نص حديث نبوي كريم في رتبة الحسن أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي، والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، كما أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم.

2– حديث: (من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

رابعا– تطبيقات القاعدة:

ذكرت قبل قليل بأن هذه القاعدة تتعلق بجميع أبواب الفقه، ومن ثم فإن لها تطبيقات كثيرة جدا، ومن التطبيقات التي لها علاقة بالأحوال الشخصية:

1– للزوجة التطليق من زوجها جبرا (دون موافقته) في حال الضرر الذي يلحقها منه.

2– تزويج القاضي البكر من كفء لها في حالة عضل وليها لها.

3– تحريم الوصية لأحد الورثة، أو الهبة له لما فيه من الإضرار ببقية الورثة.